

Distr.: Limited
17 December 2003
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والخمسون

اللجنة الخامسة

البند ١٣٢ من جدول الأعمال

تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص
المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون
الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم
يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

مشروع قرار مقدم من الرئيس في أعقاب مشاورات غير رسمية

تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات
الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة
منذ عام ١٩٩١

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام عن تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص
المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم
يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥^(١)، وتقرير اللجنة
الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢)؛

وإذ تشير إلى قرارها ٢٣٥/٤٧ المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ بشأن تمويل
المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة وقراراتها اللاحقة بهذا الشأن، وآخرها القراران

(١) A/58/226 و A/58/288 و A/58/368.

(٢) A/58/449.



٢٤٧/٥٦ بء، المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٢ و ٢٨٨/٥٧، المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ١٥٠٣ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣ بشأن إنشاء منصب جديد للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا،

وإذ ترحب بالتطورات والتحسينات التي تحققت في إدارة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والأنشطة التي أنجزت خلال فترة السنتين الحالية ٢٠٠٢-٢٠٠٣،

١ - **تخطط علما** بتقارير الأمين العام عن تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥^(١)، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢)؛

٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية^(٣) رهنا بأحكام هذا القرار؛

٣ - **تلاحظ مع القلق** مستويات الاشتراكات المقررة غير المسددة وتحث الدول الأعضاء على سداد اشتراكاتها المقررة في حينها وبالكامل ودون شروط؛

٤ - **تتفق** مع اللجنة الاستشارية في رأيها القائل إن استمرار التعاون الوثيق بين المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا يعد أمرا أساسيا، وتحث الأمين العام على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتأمين ذلك؛

٥ - **تقرر** عدم تأييد التوصية الواردة في الفقرة ٣٨ من تقرير اللجنة الاستشارية^(٤)؛

٦ - **تشجع** الدول الأعضاء على النظر في دفع حصصها المقررة باليورو عملا بالبند ٣-٩ والقاعدة ١٠٣-٣ من النظام المالي للأمم المتحدة؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل تقديم التقرير الذي طلبت الجمعية العامة تقديمه في الفقرة ٢ من قرارها ٢٢٥/٥٥ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، والذي يتضمن آراء مجلس مراجعي الحسابات بهذا الشأن، إلى الجمعية العامة في الجزء الرئيسي من الدورة التاسعة والخمسين؛

- ٨ - **ترحب** بالجهود التي بذلها الأمين العام لتقديم الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ في صيغة ميزنة مستندة إلى النتائج، وتشجع الأمين العام على إحراز مزيد من التقدم في هذا الصدد؛
- ٩ - **تدعو** مجلس الأمن إلى أن يواصل القيام عن كثب برصد التقدم الذي تحرزه المحكمة نحو إنجاز ولايتها، عملاً باستراتيجية إنجاز المهمة؛
- ١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقيم صلة بين استراتيجية الإنجاز التي تتبعها المحكمة وأهدافها والموارد المطلوبة في اقتراحات الميزانية المقبلة؛
- ١١ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يواصل، عند الاقتضاء، تحديد الأولويات المتعلقة باستراتيجية الإنجاز وتوزيع الموارد لهذا الغرض، وأن يقدم تقريرا عن هذا الموضوع في سياق تقريره الأول والثاني؛
- ١٢ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام تنفيذ تدابير تتعلق بتحقيق الكفاءة من أجل تبسيط عمل المحكمة وتقديم تقديرات للأثر المالي لتلك التدابير في سياق مقترحات الميزانية في المستقبل؛
- ١٣ - **تشجع** المحكمة على مواصلة تنفيذ الإصلاحات لنظامها لتقديم المساعدة القانونية ورصد هذه الإصلاحات عن كثب، وتقديم تقرير بعد ذلك بشأن الوفورات المترتبة على وجه الخصوص في تكاليف الدفاع في تقرير الأداء الأول؛
- ١٤ - **تشير** إلى الفقرة ٢٥ من القرار ٥٨/--- (المؤرخ -- كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ (A/C.5/58/L.--)) وتطلب إلى الأمين العام أن يدخل، حسب الاقتضاء، المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة في نطاق نظره وتوصياته فيما يتصل بالفقرتين ٣٨ و ٣٩ من تقريره^(٣)؛
- ١٥ - **تقرر** استخدام معامل للشواغر يبلغ ١٠,٢ في المائة بالنسبة لموظفي الفئة الفنية و ٧,٣ في المائة بالنسبة لموظفي فئة الخدمات العامة عند حساب ميزانية فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥؛
- ١٦ - **تقرر** عدم الموافقة على الزيادة المقترحة في الموارد المخصصة للاستشاريين والخبراء؛

- ١٧ - تقرر الموافقة على الموارد المقترحة للوظائف ولغير الوظائف اللازمة لشعبة التحقيقات في عام ٢٠٠٤، وتأجيل النظر في الاحتياجات من الموارد اللازمة للشعبة في عام ٢٠٠٥ إلى دورتها التاسعة والخمسين؛
- ١٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعيد، في سياق تقرير الأداء الأول، تقديم اقتراح متعلق بالاحتياجات من الموارد اللازمة لشعبة التحقيقات لعام ٢٠٠٥، وأن يكفل أن يكون الاقتراح كافياً لتنفيذ استراتيجية الإنجاز بشكل فعال؛
- ١٩ - **تؤيد** استنتاجات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في الفقرة ٢٨ من تقريرها^(٢)؛
- ٢٠ - **تتفق** مع اللجنة الاستشارية في رأيها القائل بضرورة رصد حجم العمل وخطى الإنجاز باستمرار من أجل تحديد ما إذا كان بالإمكان إلغاء أو نقل بعض الوظائف التي تقرر إلغاؤها أو الاستغناء عنها لنقلها إلى مجالات أخرى في المحكمة قبل النصف الثاني من عام ٢٠٠٥؛
- ٢١ - **تقرر** تخفيض الاعتماد المرصود من أجل الخدمات التعاقدية إلى المستوى المقترح في تقرير الأداء الثاني بشأن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣^(٤)، باعتباره الاعتماد النهائي المقترح قبل إعادة تقدير التكاليف في ضوء الوفورات المتحققة فيما يتصل بمحامي الدفاع في فترة السنتين؛
- ٢٢ - **تقرر** أيضاً تخفيض الموارد المقترحة من أجل موظفي قلم المحكمة بمبلغ ٢٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة؛
- ٢٣ - **تقرر** كذلك أن تخصص للحساب الخاص للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة مبلغاً مجموعه ٣٠٠ ٢٢٦ ٢٩٨ دولار لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥؛
- ٢٤ - **تقرر** أن يأخذ تمويل الاعتماد المرصود لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، في إطار الحساب الخاص، في الحسبان الإيراد المقدر بمبلغ ١٨٤ ٠٠٠ دولار لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ الذي سيخصم من المبلغ الإجمالي للاعتماد؛
- ٢٥ - **تقرر** أن يتألف المبلغ الإجمالي المقسم كأصبغة مقررة في عام ٢٠٠٤ في إطار الحساب الخاص الذي يبلغ ٦٥٠ ٦٨٩ ١٧٤ دولاراً مما يلي:

(أ) مبلغ ١٥٠ ٠٢١ ١٤٩ دولارا، ويمثل نصف الاعتماد المقدر لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥؛

(ب) مبلغ ٥٠٠ ٦٦٨ ٢٥ دولارا، ويمثل الزيادة في الاعتماد النهائي المرصود لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ الذي وافقت عليه الجمعية العامة في قرارها ٥٨/--- المؤرخ --- كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ (A/C.5/58/L.28)؛

٢٦ - **تقرر أيضا** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٨٢٥ ٣٤٤ ٨٧ دولارا الذي يمثل نصف مجموع المبلغ الذي سيقسم كأنصبة مقررة في عام ٢٠٠٤، وذلك وفقا لجدول الأنصبة المقررة المطبق على الميزانية العادية للأمم المتحدة لعام ٢٠٠٤ على النحو الموضح في قرارها ٥٨/--- المؤرخ --- كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛

٢٧ - **تقرر كذلك** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٨٢٥ ٣٤٤ ٨٧ دولارا الذي يمثل نصف مجموع المبلغ الذي سيقسم كأنصبة مقررة في عام ٢٠٠٤، وفقا لمعدلات الأنصبة المقررة المطبقة على عمليات حفظ السلام لعام ٢٠٠٤؛

٢٨ - **تقرر كذلك**، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن يخصم من المبالغ المقسمة بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرتين ٢٦ و ٢٧ أعلاه، مبلغ ١٥٠ ٠٥١ ٢٠ دولارا الذي يتألف مما يلي:

(أ) مبلغ ٨٥٠ ١٨٥ ١٣ دولارا الذي يمثل نصف الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها للمحكمة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥؛

(ب) مبلغ ٣٠٠ ٨٦٥ ٦ دولارا الذي يمثل الزيادة في الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لفترة السنتين التي وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ٥٨/--- المؤرخ --- كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

المرفق

تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات
الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا
السابقة منذ عام ١٩٩١

المبلغ الصافي (بدولارات الولايات المتحدة)	المبلغ الإجمالي	
٢٩٦ ٩٥٥ ٨٠٠	٣٢٧ ٣٢٣ ٠٠٠	١ - الاعتماد المقدر لفترة السنتين ٢٠٠٥-٢٠٠٤
(١٩ ٩٤٨ ٨٠٠) ^(١)	(٢٠ ٠٠٠ ٠٠٠) ^(١)	٢ - توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية
(٥ ١٥٢ ٤٠٠)	(٩ ٠٩٦ ٧٠٠)	٣ - توصيات اللجنة الخامسة
٢٧١ ٨٥٤ ٦٠٠	٢٩٨ ٢٢٦ ٣٠٠	٤ - الاعتماد المنقح المقترح لفترة السنتين ٢٠٠٥-٢٠٠٤
		مخصوماً منه:
(١٨٤ ٠٠٠)	(١٨٤ ٠٠٠)	٥ - الإيرادات المقدرة لفترة السنتين ٢٠٠٥-٢٠٠٤
١٥٤ ٦٣٨ ٥٠٠	١٧٤ ٦٨٩ ٦٥٠	٦ - يتألف المبلغ الإجمالي المقسم كأفضية مقررة في عام ٢٠٠٤ ^(ب) مما يلي:
١٣٥ ٨٣٥ ٣٠٠	١٤٩ ٠٢١ ١٥٠	(أ) الاحتياجات التي تمثل نصف الاعتماد المقدر لفترة السنتين ٢٠٠٥-٢٠٠٤
١٨ ٨٠٣ ٢٠٠	٢٥ ٦٦٨ ٥٠٠	(ب) الاحتياجات الناشئة عن الاعتماد النهائي لفترة السنتين ٢٠٠٣-٢٠٠٢
		شاملاً:
٧٧ ٣١٩ ٢٥٠	٨٧ ٣٤٤ ٨٢٥	٧ - الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء وفقاً لجدول الأنصبة المقررة المطبق على الميزانية العادية للأمم المتحدة لعام ٢٠٠٤
٧٧ ٣١٩ ٢٥٠	٨٧ ٣٤٤ ٨٢٥	٨ - الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء وفقاً لمعدلات الأنصبة المقررة المطبقة على عمليات حفظ السلام لعام ٢٠٠٤

(أ) لم تحظ توصيات اللجنة الاستشارية بتأييد كامل (انظر الفقرتين ٥ و ١٩ من القرار). وقد أخذ هذا في الحسبان عند صياغة البند ٣ من هذا المرفق.

(ب) بالنسبة لعام ٢٠٠٥، ستحدد الجمعية العامة مبلغ الأنصبة المقررة ذات الصلة في دورتها التاسعة والخمسين.